

المعالجات التشريعية لمقدمات الزواج في العلاقات ذات البعد الدولي

Doi: 10.23918/ilic9.26

أ.م.د. رجاء حسين عبدالأمير
جامعة القاسم الخضراء – كلية العلوم
rajaa_hussain@uoqasim.edu.iq

Legislative treatments for marriage preliminaries in relationships with an international dimension

Asst. Prof. Dr. Rajaa Hussein Abdulameer

Al-Qasim Green University, Babylon 51013, Iraq/ College of Science

المخلص

أختلفت القوانين في تنظيم الخطبة بسبب اختلاف المفاهيم الاجتماعية التي يتناها قانون كل دولة ، فمن هذه الأفكار ما يقوم على أساس جعل الخطبة عقدا ملزما لا يمكن العدول عنه ليرتب بذلك مسؤولية عقدية عند عدم الوفاء به، ومنهم من أخضعها لقانون جنسية الخاطب قياساً على قواعد التنازع في الزواج فجعل منها عقدا ملزما مثل عقد الزواج، ومنهم من اعتبرها وعدا بالزواج ليس له قوة الإلزام والالتزام، وهذا الاختلاف نتج عنه التنازع بين قوانين الدول، ودفع الدول لتنظيم الاختصاص التشريعي من خلال تشريع قواعد إسناد يتحدد بموجبها القانون الذي يحكم الخطبة شكلا وموضوعا وآثارا.

الكلمات المفتاحية: مقدمات الزواج، وعد بالزواج، قانون كلا الخطيبين، قانون الموطن، العلاقات، الدولية، الخاصة.

Abstract

The provisions of the laws of countries differ on the subject of engagement, and this is due to the difference in the social idea on which the concept of engagement is based, Some of these ideas are based on making engagement a binding contract that cannot be withdrawn from, thus creating contractual responsibility in the event of non-fulfillment, Some of them subject it to the law of the suitor's nationality, based on the rules of conflict in marriage, making it a binding contract like the marriage contract, Some of them consider it a promise to marry that does not have the force of obligation and commitment. This difference resulted in conflict between the laws of countries, and prompted countries to organize legal jurisdiction by establishing specific attribution rules that determine the law governing engagement in form, subject, and effects.

Keywords: Engagement, promise to marry, law of both fiancés, law of domicile, relations, international, private.

المقدمة

أولاً / التعريف بموضوع البحث

نظرا لما لعقد الزواج من أهمية ومن آثار لا تسري على العاقدین فحسب، بل على أسرتهما وعلى المجتمع ككل، فقد ورغب الفقه الإسلامي بأن تكون له مقدمة تتمثل في الخطبة، وأحاطها بعناية بالغة، وحدد طبيعة العلاقة بين الخاطب والمخطوبة خلال هذه الفترة، وأعطى لكل منهما الحق في العدول عن هذه الخطبة في أي وقت شاء دون أن يحدد لذلك شرطا أو قيда، غير أن هذا العدول وإن كان حقا لكل من الطرفين، إلا أنه قد يلحق الطرف الآخر ضرر من ذلك، مما يجعل الطرف العادل مسؤولا عن تعويض الضرر اللاحق بالطرف الآخر، ولخصوصية الرابطة الزوجية الزواج لا يمكن عد الخطبة ملزمة، وبالتالي إكراه الخاطبين على إبرام الزواج مستقبلا، وأقصى ما يمكن أن ينتج عن الخطبة من إلزام أنه التزام أدبي بتنفيذ الوعد بالزواج.

و تختلف قوانين الدول في تنظيمها للخطبة لاختلاف المفاهيم السائدة في كل دولة، فمنها ما يقوم على أساس جعل الخطبة عقدا ملزما لا يمكن العدول عنه ليرتب بذلك مسؤولية عقدية عند عدم الوفاء به، ومنهم من يخضعها لقانون جنسية الخاطب قياساً على قواعد التنازع في الزواج فجعل منها عقدا ملزما مثل عقد الزواج، ومنهم من اعتبرها وعدا بالزواج ليس له قوة الإلزام والالتزام. هذا الاختلاف نتج عنه تنازع بين قوانين الدول، ودفع الدول إلى بذل المزيد من العناية لتنظيم الاختصاص التشريعي عن طريق وضع قواعد إسناد معينة يحدد بموجبها القانون الذي يحكم الخطبة شكلا وموضوعا وآثارا.

ثانياً / إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في أن المشرع العراقي لم يضع قاعدة اسناد بمقدمات الزواج والمتمثلة بالخطبة وما يترتب من آثار في حالة عدول احد الخطيبين أو كلاهما عن الخطبة.

ثالثاً / منهجية البحث

خير منهج نراه جديراً في بحث موضوعنا، هو المنهج الوصفي التحليلي، من خلال أستعراض النصوص وتحليلها والأستعانة بالدراسة المقارنة في القانون الألماني، فضلاً عن موقف الفقه الإسلامي.

قسماً بحثنا إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول القانون الواجب التطبيق على الخطبة، ونتناول في المطلب الثاني القانون الواجب التطبيق على آثار العدول عن الخطبة.

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق على الخطبة

الخطبة في الفقه الإسلامي تعني التماس الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع، وهي بهذا المعنى ليست عقدًا، وإنما وعدًا بالزواج ليس له قوة العقد^(١)، تعدُّ مرحلة أولية تسبق إبرام عقد الزواج، ليست ملزمة لكلا الطرفين^(٢)، وعرف الخطبة الفقيه الفرنسي كاريونيه بأنها (اتفاق أخلاقي ينشأ عنه واجب من الضمير بإتمام الزواج، وليس له التزام قانوني)^(٣)، أو هي طلب التزويج^(٤). فيما يتعلق بطبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي، اتفق الفقهاء المسلمون^(٥)، على أن الخطبة وعدٌ بالزواج وليست عقدًا، إلا أنهم اختلفوا في تفسير مدلول هذا الوعد، هل هو ملزم أم غير ملزم، يرى جمهور الفقهاء^(٦)، أنه وعدٌ غير ملزم، لأن الخطبة تمهيد لعقد الزواج والإلزامية للعقد وليس للتمهيد، ويرى البعض من الفقه^(٧)، أنها وعدٌ ملزم يجب الوفاء به، كون الإسلام يحث على الوفاء بالوعد. ومن الناحية القانونية، تعد الخطبة وعد بالزواج مستقبلاً، فلا يترتب عليها التزام قانوني يقع على عاتق الخاطب، كدفع المهر أو النفقة، فكل منهما أن يعدل عنه، لأن القول بغير ذلك يتعارض مع مبدأ الحرية في الزواج^(٨)، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي، إذ اعتبر الخطبة وعدًا بالزواج في المستقبل وليست عقدًا، إذ نص على أنه، ((الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدًا))^(٩)، وعلى ذلك يكون لكل من الخطيبين حق العدول، لأن القول بالزام الطرفين أو أحدهما بإتمام العقد يتضمن معنى الإكراه، وبذلك يفقد عقد الزواج عنصر الرضا^(١٠).

أما بشأن تكيف الخطبة، بموجب أحكام القانون الألماني، تعد الخطبة عقدًا لأنها تتم بإيجاب وقبول من الخطيبين، وهو ما ذهب إليه قانون الأسرة الألماني لسنة ١٩٧٦ المعدل، اعتبر الخطبة عقدًا، فقد قضى بأن الخطوبة تخلق الالتزام يجب الوفاء به، وفي حالة فسخ الخطبة من قبل أحد الملتزمين، يجب تعويض الطرف الآخر عن أي خسائر ناجمة عن النفقات المتكبدة، أو الالتزامات المتعهد بها في انتظار الزواج، كما يجب دفع التعويض للمتعاقد الآخر عن الخسائر التي يكون تكبدها، نتيجة اتخاذ تدابير تؤثر على ممتلكات أو مصدر دخله توقعاً للزواج^(١١)، والقانون الذي يحكم الخطبة هو قانون الإرادة، إذ تعد الإرادة من ضوابط الإسناد التي تتفق مع القواعد الدستورية لجمهورية ألمانيا، إذ أعمال ضابط الإرادة ليس من شأنه تفضيل قانون أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر^(١٢).

في حين يرى البعض^(١٣) أن الخطبة اتفاق غير ملزم على الزواج، ويرى البعض^(١٤)، أن الخطبة هي وعد غير ملزم بالزواج، فيحق لكلا الخطيبين، وهو ما أخذت به أغلب التشريعات التي وضعت قاعدة إسناد خاصة بالخطبة وما يتعلق بها من آثار^(١٥)، ولم يخص المشرع العراقي الخطبة بقاعدة إسناد خاصة، والرأي الراجح في الفقه العراقي، أن الخطبة تخضع لقانون كلا الخطيبين، من حيث شروطها الموضوعية والشكلية، ومن حيث آثار العدول عن الخطبة، ونحن نتفق مع هذا الرأي، لأن إعمال قانون كلا الخطيبين يحقق وظيفة قاعدة الإسناد، المتمثلة بالأمان القانوني وتحقيق العدالة من خلال إيجاد حلول عادلة، فضلاً عن ذلك أن إعمال قانون كلا الخطيبين، يتوافق مع مبدأ المساواة الذي كرسه دستور العراقي، إذ نص على أنه، ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو...))^(١٦)، وكذلك ينسجم من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز^(١٧)، إذ نصت على أنه، ((تمتع الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٧.

(٢) د. سامح سيد محمد، الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٣.

(٣) د. سمير السيد تناغو، أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٩٧.

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٦٢.

(٥) د. وهبه الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، أحكام الأسرة، الجزء الثالث، الطبعة مصححة ومنقحة، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠١٠، ص ١٨، الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٣٥، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون)، الطبعة الأولى، أحسان للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤، ص ٣٥.

(٦) د. وهبه الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، أحكام الأسرة، الجزء الثالث، مصدر سابق، ص ٢٥، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، مصدر سابق، ص ٣٥، الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٧) أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣.

(٨) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، مصدر سابق، ص ٣٥، د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الثالثة، شركة العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٣، د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال وتعديلاته، الجزء الأول، الطبعة الأولى، شركة العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٣.

(٩) المادة (٣/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(١٠) د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، الطبعة الأولى، طبع على نفقة جامعة السليمانية، ٢٠٠٤، ص ٢٥.

(١١) المادة (١/١٢٩٨) من قانون الأسرة الألماني لسنة ١٩٧٦ المعدل، متوفر على الموقع الإلكتروني www.gesetze-im

تاريخ الزيارة ٢٥/٧/٢٠٢٤، الساعة ٣،٠٠ مساءً.

(١٢) Rainer Gildeggen and Jochen Langkeit, 'The New Conflict of Laws Code Provisions of the Federal Republic of Germany: Introductory Comment, Georgia journal of international and comparative law, volume 17, number 2, year 1987, p234.

(١٣) د. نارام محمد صالح سعيد، أحكام الخطبة في التشريع العراقي، المجلة العلمية لجامعة جيهان، العراق، المجلد (١)، العدد (٤)، ٢٠١٧، ص ٣١.

(١٤) د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ١٠٣، د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص ٢٥.

(١٥) نصت المادة (٣٥) من قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٦١، على أنه، (تعتبر الخطبة من مسائل الأحوال الشخصية، ويسرى عليها من حيث شروط صحتها قانون الجنسية بالنسبة إلى كل خاطب، ومن حيث آثارها قانون جنسية الخاطب وقت الخطبة، ومن حيث فسخها قانون جنسية الخاطب وقت الفسخ)، القانون متوفر على الموقع الإلكتروني www.bibliotdroid.com

تاريخ الزيارة ٢٢/٧/٢٠٢٤، الساعة ٣،٢٢ مساءً.

(١٦) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٧) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩، مكتبة حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني

أمام القانون^(١)، كما نصت على أنه، ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية...))^(٢)، ونرى ضرورة أن ينص المشرع العراقي على قاعدة إسناد خاصة بالخطبة، وما يتعلق بها من آثار، ونقترح الصيغة التالية، (يسري على الخطبة من حيث شروط صحتها وآثارها قانون كلا الخطبيين وقت الخطبة، ومن حيث آثارها يطبق القاضي قانون جنسية الطرف المضرور أو قانون موطنه).

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على آثار العدول عن الخطبة

من المعلوم أن الخطبة وعداً بالزواج ليس ملزماً، إذ يحق لأي من الخطبيين العدول عنها، دون أن يترتب عليه مسؤولية، متى وجدت أسباب تبرره، إلا أنه قد يقترب بالعدول ضرراً لأحد الطرفين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، فيكون التعويض عن حدوث الضرر ليس عن مجرد العدول^(٣)، وهذا يقودنا إلى البحث عن قاعدة الإسناد التي تسري على الضرر نتيجة العدول لا على الفعل المتمثل بالعدول.

فتبدو هنا المساواة بين الرجل والمرأة، إذ أن للرجل الخاطب والمرأة المخطوبة حق الرجوع عن خطبته، وهو حق خالص لهما معاً يستعملانه بدون قيد أو شرط، إلا أن ذلك الحق مقيد بعدم التعسف في أستعماله.

أما القانون الذي يحكم آثار العدول عن الخطبة، فيموجب قانون الأسرة الألماني لسنة ١٩٧٦ المعدل، تعد الخطبة عقدًا، ويكون لكل من المتعاقدين فسخ الالتزام مع تعويض المتعاقد الآخر^(٤)، وكون الخطبة عقدًا فإن ما ينتج عن فسخها من أضرار تخضع لقانون الإرادة، القانون الذي يتم الاتفاق عليه كل من الخاطب والمخطوبة الرجل والمرأة^(٥).

وذهبت المحكمة العليا الألمانية في ٢١ نوفمبر ١٩٥٨، أي قبل تعديل القانون الدولي الخاص عام ١٩٨٦ المعدل، إلى تطبيق قانون دولة المدعى عليه المطالب بالتعويض، سواء كان الفاسخ الرجل أو المرأة^(٦)، وقد عدلت المحكمة عن اتجاهها فيما بعد، وجعلت القانون الواجب التطبيق على العدول وآثاره قانون الإرادة باعتبار الخطبة عقدًا^(٧).

وبالنسبة للقانون العراقي تعد الخطبة وعداً بالزواج وليست عقدًا^(٨)، وبناءً على ذلك يجوز لكل من الخطبيين العدول عن وعده ولا يلزم بإتمام الزواج، إلا أن عدول أحد الطرفين، غالباً ما يسبب للطرف الآخر أضراراً مادية أو معنوية، وإزاء ذلك لم ينص القانون العراقي، على قاعدة إسناد، يتحدد بموجبها القانون الواجب التطبيق على آثار العدول، لذلك طرح الفقه حلولاً، يرى البعض^(٩)، أن القانون الذي يحكم آثار العدول عن الخطبة قانون دولة الخاطب العادل عن الخطبة، سواء كان الرجل أو المرأة من صدر منه العدول، لتعلق الأمر بمبدأ حرية الزواج.

ويذهب البعض من الفقه^(١٠)، إلى أن القانون الذي يحكم آثار العدول، قانون الدولة التي وقع فيها العدول، على اعتبار أن الخطبة مجرد وعد وبالتالي المسؤولية الناشئة عن الأضرار، التي تلحق الطرف الآخر تُقام على أساس المسؤولية التقصيرية، إلا أن ذلك يتناقض مع حق الخطبيين بالعدول، لأن المسؤولية التقصيرية في القانون تقام على أساس الخطأ التقصيري، والذي يتمثل بالفعل الضار، وإذا سلمنا أن الخطبة وعد، ولكل من الخطبيين حق العدول، وبالتالي العدول لا يمكن اعتباره خطأً تقصيرياً، كون الخطأ التقصيري هو أخلال بالالتزام قانوني، والعدول بحد ذاته لا يعد أخلالاً بالالتزام قانوني، لذلك نرى ضرورة إقامة المسؤولية الناشئة عن العدول عن الخطبة على أساس المسؤولية المادية غير المشروطة بالخطأ، أي المسؤولية القائمة على أساس تحمل التبعة، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، تلك المسؤولية المترتبة على مجرد واقعة الضرر البين لمجرد التسبب فيه.

فيجب أن تسند العلاقة القانونية المتمثلة في آثار العدول عن الخطبة، لقانون غير القانون الذي تخضع له شروط صحة الخطبة، وهو قانون كلا الخطبيين، لأن هذا القانون وأن كان يحقق المساواة، إلا أنه قد لا يكون عادلاً بالنسبة للمرأة، خاصة عندما يكون العدول من جانب الرجل، لا سيما أن الضرر الذي يصيب المرأة أشد من الضرر الذي يصيب الرجل، كونها شديدة التأثر بحكم عاطفتها، لذلك نرى ضرورة إسناد العلاقة القانونية لقانون يحقق العدالة، فيكون قانون كلا الخطبيين، إذا كان الخطبيان من جنسية واحدة، وإذا اختلفا بالجنسية طبق القاضي قانون جنسية الطرف المضرور أو قانون موطنه، أي القوانين أكثر مناسبة لحكم العلاقة القانونية، نقترح على المشرع إضافة مادة تتعلق بآثار العدول عنها، ويكون بالصيغة التالية، (يسري على آثار الخطبة من حيث لعدول عنها قانون كلا الخطبيين، إذا كان الخطبيان من جنسية واحدة، وإذا اختلفا طبق القاضي قانون جنسية الطرف المضرور أو قانون موطنه).

الخاتمة

توصلنا في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج تتبعها جملة من المقترحات هي:-

أولاً / النتائج

- ١- لم يضع قاعدة إسناد تسري على مقدمات الزواج، المتمثلة بالخطبة
- ٢- لم يضع قاعدة إسناد تسري على العدول عن الخطبة ما يترتب عن العدول من آثار، لا سيما أن الخطبة ليست عقدًا، وإنما وعد بالزواج غير ملزم لكلا الطرفين الرجل والمرأة.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥، الساعة ١١:١٠ مساءً.

(١) المادة (١/١٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

(٢) المادة (١/١٦) من الاتفاقية نفسها.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص ٧٦٦، د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٤) المادة (٢/١٢٩٨) من قانون الأسرة الألماني لسنة ١٩٧٦ المعدل.

(5) Rainer Gildeggen and Jochen Langkeit, op.cit, p230.

(٦) أشار إلى حكم المحكمة العليا الألمانية، د. احمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص ٧٦٦.

(7) Rainer Gildeggen and Jochen Langkeit, op.cit, p230.

(٨) المادة (٣/٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٩) د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٥٠.

(١٠) د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ١٠٣.

٣- أعتبر أن الخطبة مجرد وعد وبالتالي المسؤولية الناشئة عن الأضرار، التي تلحق الطرف الآخر تُقام على أساس المسؤولية التقصيرية

ثانياً / المقترحات

- ١- نقترح على المشرع إضافة مادة تتعلق بشروط صحة الخطبة بالصيغة التالية، (يسري على الخطبة من حيث شروط صحتها وآثارها قانون كلا الخطيبين وقت الخطبة).
- ٢- نقترح على المشرع إضافة مادة تتعلق بآثار العدول عنها، بالصيغة التالية، (يسري على آثار الخطبة من حيث لعدول عنها قانون كلا الخطيبين، إذا كان الخطيبان من جنسية واحدة، وإذا اختلفا طبق القاضي قانون جنسية الطرف المضرور أو قانون موطنه).
- ٣- نقترح أن تقام المسؤولية الناشئة عن العدول عن الخطبة على أساس المسؤولية المادية غير المشروطة بالخطأ، أي المسؤولية القائمة على أساس تحمل التبعة.

المصادر

أولاً/ المصادر العربية

أ- مؤلفات الفقه الإسلامي

- ١- الأمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧.
- ٢- أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢.
- ٣- د. سامح سيد محمد، الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٤- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون)، الطبعة الأولى، أحسان للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤، ص ٣٥.
- ٥- د. وهبه الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، أحكام الأسرة، الجزء الثالث، الطبعة مصححة ومنقحة، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠١٠.

ب- المؤلفات القانونية

- ١- د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٦٢.
- ٢- د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال وتعديلاته، الجزء الأول، الطبعة الأولى، شركة العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠.
- ٣- د. سمير السيد تناعو، أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٩٧.
- ٤- د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الثالثة، شركة العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٥- د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، الطبعة الأولى، طبع على نفقة جامعة السليمانية، ٢٠٠٤.

ج- الدوريات

- ١- د. ثارم محمد صالح سعيد، أحكام الخطبة في التشريع العراقي، المجلة العلمية لجامعة جيهان، العراق، المجلد (١)، العدد (٤)، ٢٠١٧.

ج- الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

- ١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.
- ٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ٣- قانون الأسرة الألماني لسنة ١٩٧٦ المعدل.

ثانياً/ المصادر الأجنبية

- 1- Rainer Gildeggen and Jochen Langkeit, The New Conflict of Laws Code Provisions of the Federal Republic of Germany: Introductory Comment, Georgia journal of international and comparative law, volume 17, number 2, year 1987.